ملخص رسائل علمية

رسالة ماجستير بعنوان:

نوازل الحيوان

(دراسة فقهية)

الباحث: عاصم بن منصور بن محمد أباحسين.
قسم الفقه - كلية الشريعة في الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ.

إشراف: معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن علي الركبان.
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام.

وسعادة الأستاذ الدكتور محمد بن عبدالرحمن آل الشيخ.
عميد الدراسات العليا والأستاذ بكلية الزراعة وعلوم الأغذية (جامعة الملك سعود).

- **أهداف البحث:**

١. الإسهام في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة مما يتعلق بالحيوان ويحتاج الناس لبيان الحكم الشرعي فيها دراسة علمية.

٢. لمُّ شتات الموضوع في سفر واحد محكم يعين طلبة العلم عند الرجوع إليه فإن ذلك من مقاصد التأليف.

- **خطة البحث:**

تقع الرسالة في ثلاث مائة وأربعة وتسعين صفحة، وتتكون من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة وفهارس:

- **المقدمة**، تناول فيها الباحث أهمية الموضوع، أسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطة البحث.
- **التمهيد**، وتناول فيه الباحث:

أ) النوازل من حيث معناها في اللغة والاصطلاح وأهمية دراستها، وطرق التعرف على الحكم الشرعي للنازلة.

ب) الحيوان من حيث معناه، وعناية الشريعة به.

- **الفصل الأول**: النوازل المختصة بغذاء الحيوان، مثل: الأعلاف الصناعية، تغذية الحيوان بالأحياء الدقيقة، التغذية بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي.
- **الفصل الثاني**: النوازل المختصة بالنتاج الحيواني، وتضمن المسائل الآتية: التلقيح الصناعي، نقل الأجنة، الهندسة الوراثية في الحيوان، الاستنساخ الحيواني، التأمين الصحي على الحيوان، تنظيم الصيد البري والبحري ووضع المحميات.
- **الفصل الثالث**: النوازل المختصة بالتكسب بالحيوان، ومما تضمن فيه: سباق الفروسية، سباق الإبل، سباق الكلاب، المسابقة بين الحمام، مصارعة الثيران، الجري أمام الثيران، التحريش بين الحيوانات، سباق مزايين الحيوان، حدائق الحيوان، اقتناء الحيوان غير المأكول من غير حاجة، بيع لقاحات الفحل، تصوير الحيوان والمعاوضة على ذلك.
- **الفصل الرابع**: النوازل المختصة بإتلاف الحيوان أو أحد أعضائه، ومما تضمنه: ذكاة الحيوان، قتله، وسمه، قطع بعض أعضائه لغرض التسمين، قطع آذانه.

- **الفصل الخامس**: النوازل المختصة في الانتفاع بالحيوان في الأغراض العلمية والجنائية، ومن فقراته: نقل الأعضاء وزراعتها، تشريح الحيوان، استخدامه في التنبؤ بالأحوال الفلكية، الأدوية البيطرية، استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.

- **أبرز نتائج البحث:**

١. دراسة النازلة بالمفهوم الاصطلاحي داخل فيما أمر الله به ورسوله.

٢. الأقرب في تعريف الحيوان أنه: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة غير المتكلم.

٣. سبق الإسلام للقوانين الوضعية في العناية بالحيوان.

٤. الأعلاف الصناعية تتكون من أمرين:
أ) مواد طبيعية من الأعلاف ونحوها.
ب) مواد مركزة تحتوي على نسبة غذائية عالية من البروتين.

٥. يباح استخدام الهرمونات والمضادات الحيوية في أعلاف الحيوانات بالنسبة التي يراها المختصون.

٦. يباح الانتفاع بالمخلفات الحيوانية عدا مسحوق الدم بالنسبة التى يراها المختصون.

٧. يباح تغذية الحيوان عن طريق الأحياء الدقيقة في جسمه.

٨. يحرم تغذية الحيوان بالأعلاف المسقية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة، وكذا المعالجة أولياً أو ثنائياً، ويباح المعالجة ثلاثياً.

٩. يباح استخدام تقنية التقليح الصناعي في الحيوانات بشرط عدم الإضرار بها، كما يباح نقل الأجنة في الحيوان بشرط عدم الإضرار بها.

١٠. يُباح استخدام الهندسة الوراثية في الحيوانات إذا غلب على الظن نجاحها.

١١. يباح استخدام الاستنساخ الحيواني إذا غلب على الظن نجاحه.

١٢. يحرم التأمين الصحي التجاري على الحيوان.

١٣. يباح تنظيم الصيد ووضع المحميات إذا كانت مصلحته لعامة المسلمين.

١٤. يستحب سباق الفروسية والإبل إذا كان لقصد الجهاد في سبيل الله، ويحرمان إذا كانا لقصد المفاخرة.

١٥. تحرم مصارعة الثيران، ولعبة الجري أمام الثيران، كما يحرم التحريش بين الحيوانات.

١٦. يباح إقامة حدائق الحيوان إذا كان لقصد الأنس أو البحث العلمي.

١٧. الأصل إباحة اقتناء الحيوان غير المأكول ويستثنى من ذلك:

أ) اقتناء الكلاب إذا لم يكن بصاحبها حاجة لنحو صيد أو زرع.

ب) الحيوانات المأمور بقتلها كالفواسق الخمس أو المؤذي.

جـ) الحيوان المشتمل على أمراض كالخنزير.

د) الحيوان المقتنى من أجل اللهو والعبث.

١٨. يحرم أخذ الأجرة على ضراب الفحل.

١٩. تحرم صناعة التماثيل الجسمية للحيوانات، وكذا المعاوضة عنها.

٢٠. يباح التصوير الفوتوغرافي والسينمائي للحيوانات، وكذا المعاوضة عنه.

٢١. يحرم استخدام المسدس ذي الطلقة المسترجعة في تذكية الحيوانات.

٢٢. يحرم استخدام طريقة التدويخ الكهربائي في تذكية الحيوانات إذا كان التيار عالياً، ويباح إذا كان منخفضا.

٢٣. يحرم قتل الحيوان بالنار لغير ضرورة.

٢٤. يحرم إبادة الحيوان بالحبس.

٢٥. يباح قتل الحيوان المصاب بالعدوى خوف انتشارها، وعلى ولي الأمر تعويضهم بقيمة المثل.

٢٦. يحرم قتل الحيوان لأجل إراحته.

٢٧. وقوف الدابة في الطريق واسعاً أو ضيقاً موجب للضمان، وكذا إرسالها في البلد.

٢٨. سقوط الدابة من على السيارة موجب للضمان إذا كان بتفريط من السائق، وإلا فلا ضمان عليه.

٢٩. يباح وسم الحيوان في غير الوجه.

٣٠. يباح خصاء الحيوان إذا كان فيه منفعة.

٣١. يباح نقل الأعضاء بين الحيوانات ولو كان العضو المنقول نجساً.

٣٢. يباح نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان إذا كان الحيوان طاهراً، أما إذا كان نجساً فيحرم إلا للضرورة.

٣٣. يحرم نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحيوان.

٣٤. يباح تشريح الحيوان وإجراء التجارب العلمية عليه للمصلحة الراجحة.

٣٥. يباح استخدام الحيوان للتنبؤ بالأحوال الفلكية.

٣٦. يباح استخدام الأدوية البيطرية في علاج الحيوان.

٣٧. يباح اقتناء الحيوان لأغراض أمنية.

٣٨. يحرم استغلال الجراحة البيطرية في تهريب المخدرات.